(حاشية على كتاب في الفقه المالكي ، قطعة منه) ،لم يذكر المؤلف ،كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٣ ق ٢٣ س ٢٣×٥ر١٦سم

نسخة حسنة ،خطها معتاد ،بأولها وآخرها وأثنائها نقص، تشتمل على مناسك الحج ، أوراقها منفرطة.

١- المذهب المالكي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ .

الاولي ان لا يعد من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها فلا
يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروطها لانها شرط
في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة قوله فلا تجب
علي امراة ومثلها الخنثى قوله فلا تجب علي عبد سوا
كان قنا او ذا شايبة كمكاتب ولو اذن له سيده
تنبيه يندب للصبي والمكاتب حضورها مطلقا
يعني اذن ولي الصبي له ام لا اذن سيد المكاتب
له ام لا وللقن والمدبر اذن سيدهما واما المبعض
فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم
الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن والمعتق لاجل
كالمدبر والقن فيما تظهر وانظر هل يندب الاذن
للسيد في ذلك كما افاد بعض الشراح والظاهر عندي
الندب لانه وسيلة لتحصيل مندوب قوله اي القرية
الخ حاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن
البلد فان كانت في البلد وجب السعي ولو علي ستة
اميال او اكثر وان كانت خارجا عن البلد وجب السعي
اذا كانت علي ثلاثة اميال وثلث او اقل فان كانت
علي ازيد فلا والمراعي شخصه لا مسكنه فمن منزله عليها
وكان وقت الندا خارجا عنه الي خارجها لم يجب السعي
وان كان منزله خارجا عنها اي ليس علي راسها وشخصه
علي راسها او داخلها وقت الندا فيجب عليه السعي
وخالف يوسف ابن عمر في الثاني فقال لا يجب عليه
الا ان دخل فيها لا مجتازا وما قررنا من ان حكم من علي الثلاثة

لعل يقينا نخرص إن أذن م

لكان

اميال وثلث حكمها داخلها صريح عبارة ح حيث قال في
شرحه علي خليل وقوله وان بقرية نائية يفيد ان من كان
بلده او وطنه خارجة عن قرية الجمعة وداخلة في
في ثلاثة اميال او علي راسها انه يلزمه الجمعة انتهى
ويستفاد من نص المدونة الذي هو قولها يشهدها
من علي ثلاثة اميال او ازيد يسيرا قال في ك فسر المغربي
الزيادة بربع الميل وثلثه ومن عبارة الشيخ ابراهيم
ونصها وشمل قوله الاقامة من كان خارجا عن المصر
علي ثلاثة اميال من المنار فاقل وهو كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة علي من كان
من المصر بثلاثة اميال وجعل في المدونة ان الزيادة
اليسيرة علي الثلاثة اميال حكمها كذلك فيجب
فيها شهود الجمعة وفسرها ابو الحسن بربع الميل
وثلثه كما تقدم وقرر شيخنا الصغير ما يخالفه
ومحصله ان الذي تجب عليه من كان داخل الثلاثة
اميال وربع لا ان كان عليها علي اكثر من ثلاثة اماا
اميال قد سلف انه في المدونة جعل الزياد اليسيرة
كالثلث والربع في حكم الثلاثة اميال قوله اذا كان خارج
البلد اي بقرية نائية عن قرية الجمعة تنبيه
ابتدا الثلاثة اي او ما في حكمها من المنار الذي في
في طرف البلد فيما يظهر كما نبه عليه الشيخ عبد
الباقي واعلم انه خرج بهذا الشرط المسافر فلا جمعة
عليه وندب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في

عليه ولا تنعقد به ... دلهم انها جوره
وصف لا تجب ... تنعقد به ... ثلاثة اميال
اميال ... ربع ميل او ثلثه انتهى قوله ...

وظاهر كلام الجزولي يوافقه ونقله انه لا الجمعة ثلاثة اصناف تجب عليه وتنعقد به وهو اهل المصر والذي يقام به الجمعة وقسم تجب عليه ولا تنعقد به وهم الخارجون عنها وتعلم داخل ثلاثة

اي مع انزال المني ومراد بالمقدمات نوع خاص وهو اللمس سوا
كان قبلة او غيرها فمتى صاحبه خروج مني افسده مطلقا
استدام ام لا وانما قلنا نوع خاص ليلا يتكرر مع الذي بعده
قوله ولو بالنظر اي ومثله الفكر لكن لا يوجب الفساد مع بخروج
المني معها الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او
الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي والحاصل
انه لابد من خروج المني مع المقدمات مطلقا على التفصيل
الذي قررناه لك قوله وبالمذي ظاهره ويفسد حجه بالمذي
وليس كذلك اذ خروج المذي ليس من المفسدات وانما
فيه الهدي وسوا خرج ابتدا او بعد مداومة النظر او
الفكر او القبلة او المباشرة تنبيه لا يفسد الحج بشي
من الجماع ومقدماته مع الانزال علي ما تقدم الا اذا
وقعت قبل الوقوف سوا فعل شيا من افعال الحج كطواف
القدوم والسعي ام لا او بعده وقبل طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة في يوم النحر او ليلته واما اذا وقعت بعد
رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد طواف
الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة او بعدهما معا يوم النحر
او قبلهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد وعليه هدي
قوله وتجب عليه الهدي الخ حاصله ان من افسد حجه
بشي مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدي
ينحره في زمن القضا ولو قدمه علي زمن القضا لاجزأ وكما
يجب عليه قضا المسفد كما قررنا يجب عليه اتمامه
قال الشيخ خليل ووجب اتمام المفسد ولكن بمحل وجوبه

اتمامه ان ادرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم
يدرك فيؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا
على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من
الخلوص منه قوله او يترك ركنا من اركانه واركان الحج
اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي
على ما تقدم لك تقريره ومعنى عبارته ان من ترك
واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد افسده ويجب
عليه قضاؤه ويلزمه هدي كمن جامع او امنى وفيه
نظر لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا
معنى لوجوب القضا عليه بل الوجوب الاصلي ان كان
ضرورة او الندب ان كان غير ضرورة هو المتحقق ولا
هدي عليه وتارك طواف الافاضة او السعي وادرك
الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه
حتى يفعل واذا ترتب عليه هدي فليس لفساد بل لما
فوته من رمي الجمار او غير ذلك وتارك الوقوف بعرفة
يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه على
ما في ذلك من التفصيل الذي لا يليق بهذا المحل قوله
ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط الخ اي يجددها
بعد اتيانه بها في اول احرامه وذلك التجديد مندوب و
قيل مسنون وقوله في كل صعود اي مكان عال وقوله
او هبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية قوله
ويكره الالحاح بمعنى انه يسن له ان يتوسط في التلبية
فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر لان ذلك الاكثار

مكروه

مكروه ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة
قوله ورفع الصوت بها جدا يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط
في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره لان الرفع جدا مكروه
ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه قوله والزيادة على تلبية
الرسول تقدم قوله لبيوت مكة الخ يعني ان من احرم بالحج هل
يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا
طاف وسعى عاودها ندبا حتى زوال الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها كما شهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى
يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة قوله فان احرم
من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة
فيقطعها والجعرانة بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء
موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الحل من
جهة المدينة ويسمى التنعيم وقد بقي المحرم بعمرة من الميقات
والمحرم بحج من مكة اما الاول فيلبي للحرم لا الى رؤية البيوت
واما الثاني فيلبي بالمسجد في ابتدا امره ثم هو في انتهايه
كما سبق في غيره وهو رواح مصلى عرفة قوله ثم يدخل
الخ اي يندب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كدا التي هي
الثنية اي الطريق فالاضافة للبيان وتعرف اليوم بباب
المعلى فايدة قال ابو الحسن الصحيح الذي عليه الجمهور
ان كدا مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف ودال
معجمة قوله ان جا على طريق المدينة اي واما ان جا على غيرها
فلا يندب وان مد وساوا للفاكهاني المشهور انه يندب لكل حاج
ان يدخل من كدا وان لم تكن طريقه لانه الموضع الذي دعا فيه

ابراهيم ربه قوله ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو بها
اي من دخل مكة شرفها الله فينبغي ان يلاحظ بقلبه بمعنى
يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة قوله
ويمهد العذر اي ينبغي لمن زاحمه شخص في تلك البقعة ان يمهد
اي يقبل عذر من زاحمه ان قال له ما زاحمتك فينبغي له قبول
عذره او لم يقل له ذلك فيحمله على ان له عذرا في مزاحمته
او طرحه عليه قوله وما نزعت الرحمة اي ما نزعت الشفقة
في مكة او غيرها الا من قلب شقي في الحديث الراحمون
يرحمهم الرحمن قوله ثم يدخل المسجد اي يندب
له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة والمعروف هو
الان بباب السلام وان لم يكن في طريقه لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك واذا خرج منه فيندب الخروج من باب بني
سهم وسعه قوله ويقدم رجله اليمنى لا خصوصية للمسجد
الحرام بذلك بل كل مسجد يندب فيه تقديم الرجل اليمنى
في الدخول وتأخيرها في الخروج قوله رؤية البيت المراد به
الكعبة وقوله والخضوع عطف تفسير على الخشوع قوله
ليقصد الحجر الاسود اي وبعد دخوله المسجد فليكن اول
ما يقصده الحجر الاسود قوله ويستلمه اي سنا له يستلمه
بفيه ان امكنه من غير تصويت وهو مكروه فان لم يقدر
على استلامه بفيه وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
من غير تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه
من غير تصويت فان لم يصل اليه كبر ومضى من غير اشارة
اليه وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب
قوله

الا من ضيق المكان او الطريق او ما الحرمة او دفعوني عليك حتى زاحمتك فينبغي

قوله ويطوف اي ثم اذا فرغ من استلام الحجر يطوف بالبيت
الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من كان غير مراهق
واحرم من الحل اما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج او ندبا
كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل ثم
وسواء احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم ان كان يجب
عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا مقتحما
للنهي وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم
ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه
غير قادم وقلنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من
ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه قوله ويشترط
الى شروع في واجبات الطواف وهي سبعة اولها وثانيها
طهارة الحدث والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه
تطهر وابتدأ ولا يبني اي ان كان واجبا دون التطوع الا ان
يتعمد الحدث فان تذكر نجاسة طرحها وبنى ويباح فيه
الكلام الثالث ما اشار اليه بقوله وكماله سبعة اشواط
فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شكا من الطواف
الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا
فلا تبطل الا ان يلتفت مثله واما عمدا فيبطل ولو بزيادة
شوط قاله بعض الشيوخ الرابع ما اشار اليه بقوله وموالاته
فان فرقه لم يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر
وهو على طهارته ثم قال سنده ان التفريق اليسير لا يضر
ولكن ان كان لغير عذر كره ويندب له ان يبتديه الخامس
ما اشار له بقوله وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا

على سطحه السادس ما اشار اليه بقوله خارجا عن مقدار ستة
اذرع التي منتهية الى البيت اي ويشترط في صحة الطواف خروج
كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر سمي حجر الاستدارة
وهو محوط مدور على صورة نصف دايرة خارج عن جدار
الكعبة في جهة الشام وتبع في التحديد بستة اذرع اللخمي
ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف
داخل الحجر انه لابد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل
للستة اذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلامهم
اصحابنا كما في الشيخ عبد الباقي قوله وعن الشاذروان
اي ولابد ان يكون جميع جسده في طوافه خارجا عن
الشاذروان وهو البنا المحدودب في اساس البيت وذلك
شرط في صحة طوافه والمعتمد ان الشاذروان من البيت
السابع اشار اليه بقوله وكون مراده ان الطاير الطايف
يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره
دايرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره فكانه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده
بلده ان كان ذلك الطواف ركنا ولابد ان يمشي مستقيما
فلو مشى القهقرى لم يصح ولم يتكلم على سننه ومندوباته
ومكروهاته ونحن نتكلم عليها فنقول اما سننه فخمسة الاول
رمل الرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا
محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة
فوق المشي ودون الجري فلا رمل على النسا ولا فيما بعد
الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو لتاركه من الاول
عامدا

[margin note: عن يساره مراده …]

عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل الثانية المشي
فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه ولا دم يكن لعذر اعاد
الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليهرق دما وقلنا الا ان يكون
رجع لبلده واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو
مع البعد ولا يجزيه الدم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا
فلا دم عليه وما ذكرناه من ان المشي سنة تبعنا فيه خليل
والاقفهسي اعترض بانه واجب ينجبر بالدم الثالثة الدعا
بلا حد في الدعا والمدعو به جميعا فلا يقصر دعاه على
دنياه ولا على اخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل
يعمم في الجميع انتهى الرابعة استلام الحجر الاسود
كما قدمنا في اول الطواف الخامسة استلام الركن اليماني
اول شوط لا بفيه بل بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل
فان لم يستطع كبر ومضى والركن اليماني هو الذي يتوسط
بينه وبين الحجر ركنان وليس فيه استلام بعود بخلاف الحجر
كما قدمنا واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في
اول كل شوط ما عدا الاول كما ذكرنا في كيفية الاول اي من كونه
يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه الخ الثاني
استلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول على ما ذكرنا في الاول
فالكيفية كالكيفية الثالث الدنو من البيت للرجال دون
النسا كالصف الاول الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ من
الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعا
واما مكروهاته فاحدى عشرة السجود على الركن واستلام
الركنين الذين يليان الحجر وقراة القران وكثرة الكلام فيه وانشاد

الشعر الا ما اخف مما يشتمل علي وعظ وشرب الما لغير المضطر
والبيع والشرا والطواف مختلطا بالنسا وتقطية الرجل فمه
وطواف المراة منتقبة والركوب لغير عذر قوله فاذا اتم طوافه
صلي ركعتين اي وجوبا علي المذهب وقيل سنة وندب له
ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص قوله باي مكان من المسجد
اي ما خلا الحجر بكسر الحا والبيت وظهره قوله والاحسن بمقام
ابراهيم اي والمستحب فعلها عند المقام وهو الحجر الذي
ارتفع به ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عند
ضعفه عن وضع الحجارة التي كان اسماعيل عليه الصلاة
والسلام يناوله اياها في بنا البيت تنبيه لو ترك
الركعتين حتى تباعد او رجع لبلده فعلها مطلقا
واهدى ان كان نساهما من فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع
لبلده ركعهما فقط من فرض او نفل ان انتقض طهارته
والا اعاد الطواف ولو غير فرض وصلي ركعتيه واعاد
السعي ان تعمد النقض والا اعاد الطواف الفرض وصلي
ركعتيه واعاد السعي فان كان نفلا صلي ركعتيه وخير فيه
قاله اللخمي وقبله ابن عرفة واعلم انه يسن له بعد فراغه
من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود وندب
له بعد استلامه ان ياتي زمزم فيشرب منها ولا يستلم
اليماني قوله ثم يخرج للصفا مقصورا وهو مكان مرتفع
اي يخرج من المسجد الي الصفا قال في التنبيه الصفا
مقصور وهو مكان مرتفع عند باب المسجد قوله من باب
الصفا اي يندب له ان يخرج من باب الصفا كما فعل النبي
صلي

صلي الله عليه وسلم قوله وفي قلبه صفا اي بان يترك الريا
والحسد والعجب والكبر ويرقى عليها اي علي الصفا ولو
قال عليه لكان احسن اي يسن للرجل ان يرقي علي الصفا
وكذا يسن للمراة الرقي عليه ان خلا الموضع من الرجال والا
وقفت اسفل قوله ويستقبل القبلة الخ اي يندب له ان
يستقبل الي القبلة لان النبي صلي الله عليه وسلم حين
رقي الصفا استقبل القبلة قوله ويدعوا بما تيسر يعني انه
يسن الدعا علي الرقي علي الصفا وكذا علي المروه هذا
ظاهره ولكن المعتمد ان السنية مطلقة اعني رقي او لم
يرق قوله ثم يقول الله اكبر ظاهر عبارته انه بعد الدعا
يكبر ويثني بثنا اخر غير التكبير ويصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم وانظر هل هو كذلك فتكون الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم متاخرة عن الدعا وانظر ايضا
هل الواو في قوله ويثني الخ للترتيب في المعني ولكن الواو
في قوله ويصلي اولا ايضا انظر النص في ذلك ووجدت في للترتيب صح
بعض شراح الكتاب ما حاصله انه يندب له بعد الدعا
ان يقول الله اكبر ويستحب له بعد الثنا علي الله ان
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فتكون الواو عليه
للترتيب وانظر هل هو صحيح قوله نحو المروة اي جهة المروة
قوله مشتغلا بالذكر الخ اي لا قراة القران فتكره كما قاله
الحطاب قوله وذلك بين العمودين الاخضرين هما في جدار
المسجد الحرام علي يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن
المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وثم ه

وثم عودان اخران على يمين الذاهب في مقابلة المذكورين
واعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في
العود منها للصفا قوله خب اي على طريق السنية قوله فوق
الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب
والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل قوله فاذا وصل
الى المروة يرقى على سبيل السنية طريق السنية للرجل
وكذا للمراة ان خلا الموضع عن الرجال والا وقفت اسفل
تنبيه سنة الخبب انما هي في حق الرجل لا المراة قوله
وشروط السعي اكمال الخ فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا
لم يجزه قوله والبداءة بالصفا فلو بدا من المروة الغى ذلك
الشوط والا صار تاركا لشوط منه قوله وتقدم طواف
صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح
السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونوى وجوبه يصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد
طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه له فعله وتركه
فلا دم او مع عدم اعتقاد شي فانه وان صح سعيه لكن لا
لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او
بعد فعليه دم ومن شروطه ايضا الموالاة في نفسه
ويغتفر التفريق اليسير بصلاة اثناه على جنازة او بيعه
او شراوه شيا او جلس مع احد او وقف معه بحديث ولا يبطل
فيبني معه ولا ينبغي شي من ذلك كما في المدونة فان كثر
التفريق لم يبن وابتدا ان اقيمت عليه الصلاة

وهو

وهو فيه لا يقطع بخلاف الطائف لانه بالمسجد وعدم قطعه
فيه طعن على الامام واما الموالاة بينه وبين الطواف ففي
الحطاب ان اتصاله شرط وفي شرح الرسالة لمحاصله ان
لهاي السعي سننا ومستحبات كما له واجبات وقد تقدم
الكلام على الواجبات ونحن نتكلم على السنن اجمالا وان
كانت تقدمت في الشرح كما قررنا اما سننه فثمانية الاولى
اتصاله بالطواف الا الشي اليسير الثانية المشي الا من
عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا
وان تباعد اجزاه واهدى هكذا ذكر بعض والمعتمد انه
واجب الثالثة ان يتقدم طواف واجب الرابعة الخبب
الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
السادسة ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعا
عليهما الثامنة البداءة بالصفا فان قلت هذا مخالف لما في
المتن حيث جعل من شروطه البداءة بالصفا فصريحه انه ليس
بسنة فهو مخالف لما قبله قلت يمكن ان يقال انه جعله من
الشروط من حيث انه لو ابتدا بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط
وهذا لا ينافي سنيته كما قلنا من حيث انه يكون محصلا
للشوط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون ملغيا للشوط
ويأتي بدله واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني
فان لم يتوضا فلا شي عليه قوله بنحر هدي او حلق راسه اي
ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في احرامها
سواء وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزاء صيد او نذرا او

او ساقه تطوعا او محل نحره مكة فلو ساقه نحره قبل سعيها لم يجزه
وقوله او حلق راسه او تقصيره وحل من عمرته او مانعه حلو
فتجوز الجمع والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل بالحلق
والذبح ويندب تقديم الذبح ويكره له العكس بان يقدم الحلق
وان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط قوله وافضل الابل
لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اكثر هديه الابل وضحي
بكبشين وحكمها في السن وعموم السلامة من العيوب
الخ اي فما يجزي في الضحايا يجزي هنا وما لا يجزي فيها لا يجزي
هنا والمعتبر في مساواتها بالضحايا فيما ذكر انما هو من حين
تعيينها وتمييزها لتكون هديا فاذا عين شيا منها ليكون
هديا وكان اذ ذاك معيبا او صغيرا ثم زال عيبه او كبر فلا
يجزي واما اذا عينه سليما في سن ما يجزي ثم تعيب فانه
يجزي تنبيه سكت المص عما اذا عجز عن الهدي والحكم
فيه انه اذا عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم
ثلاثة ايام من حين احرامه بالحج الي يوم النحر ويندب عدم
تفرقتها وسبعة اذا رجع من مني او من اقام بها فان اخر
الصيام الي يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير
هذا ومحل ما تقدم كله ان تقدم النقص علي الوقوف
بعرفة كنقص التمتع والقران وتعدي الميقات واما ان تاخر النقص
عن الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق فلا يطلب بصوم
ما ذكر بل يصوم متي شا كما في المدونة قوله ويجوز لصاحبها
ان ياكل منها الخ اي من دما الحج مطلقا بدليل الاستثنا اي
ياكل

ياكل منها قبل المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي
الميقات حلا او ترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا
او مبيت مني او رمي الجمار او طواف القدوم او غير ذلك
قوله الا من اربعة فلا ياكل منها مطلقا بل علي تفصيل
سيذكره قوله جزا الصيد وفدية الاذي اي المنوي بها
الهدي ونذر المساكين غير المعين لهم باللفظ ولا بالنية كعلي
هدي او بدنة للمساكين فلا ياكل من هذه الاشيا بعد المحل
لبراة ذمته منها وياكل قبل لان عليه البدل واما فدية
الاذي فلا تجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم باللفظ او
بالنية بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين
ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين باللفظ او بالنية
عين ام لا فلا ياكل منها مطلقا اما قبل المحل فلانه غير
مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين اكله وهم المساكين
هذا في غير الفدية واما هي فلانها بدل علي الترفه
فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض
هدي التطوع اذا عطب قبل محله اي ولم يجعله للمساكين
لا بالنية ولا باللفظ فلا ياكل قبل المحل لاتهامه علي
عطبه وياكل بعد المحل وما عدا ذلك وهو ما بقي بعد
هذه الاشيا المخرجة ياكل منه مطلقا قبل لوجوب البدل
وبعد المحل لان الكله غير معين وله اطعام الغني والقريب
ممن يجوز له الزكاة الا تلزمه نفقته اولا والتصدق والا
هدي بالكل والبعض بلا حد تنبيه المراد بالمحل هو مني

والا

بشروطها وسيأتي ممكة قوله وان كان محرما بحج اوقران الخ
اي انه اذا طاف للقدوم وسعى كان مفردا اوقارنا فانه
يندب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها ولو كان بالمسجد
الحرام ومسجد مكة مني لان ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبي
حتى يصل لمصلي عرفة وللزوال فيقطع فلو وصله قبل
الزوال لبي للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله
لبي لوصوله قوله ويكثر من الطواف اي التطوع قوله وشرب
ماز مزم اي ويكثر ندبا من شرب ماز مزم ويتوضا ويغتسل
به ما اقام بمكة ويكثر من الدعا عند شربه وليقل اللهم
اني اسألك علما نافعا وشفا من كل دا وصح ماز مزم لما
شرب له قوله ومن احرم من مكة اومن الحرم الخ اي ان من
احرم من مكة سوا كان من اهلها ام لا اقام فيها
اقامة تقطع حكم السفر ام لا او كان منزله بالحرم كاهل
مزدلفة واحرم منه وان خالف الاولى في احرامه من مكة فلا
يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم
عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيوخر السعي حتى
يفعله وراه قوله فاذا كان يوم التروية والمعنى فان جا يوم
التروية بتخفيف اليا وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم كانوا يستعدون
فيه بالما ليوم عرفة قوله الى منى سميت بذلك لان ابراهيم
عليه السلام تمني كشف ما نزل به من ذبح ولده وقيل لان
الدما تمنى اي تراق فيها قوله فاذا وصل الى منى الخ فيصلي
بها

بها الظهر والعصر قوله والسنة ان يبيت فيها هكذا قال ابن
ابي زيد انه سنة ولصاحب المختصر ان ذلك مندوب ويمكن
الجمع بان يكون اراد بالسنة الطريقة قوله ولا يرتحل منها لطلوع
الشمس اي اذا صلى الصبح في اليوم التاسع بمنى يستحب
له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس قوله فاذا وصل الى
عرفة وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان
يري ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له عرفت
ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويجوز
من بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما
جبلان بين عرفة والمزدلفة كل ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم
قوله فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب ان ينزل الحاج
اماما او غيره بنمرة كما ذكره ابو الحسن وخليل وهو مكان
بعرفة من اخر الحرم واول الحل قوله وهذه السنة اي وهذه
الطريقة المراد بها الندب قوله فليحتفظ اي ندبا قوله وليرجع
الى مسجد نمرة اي الذي هو مصلى عرفة قوله ويقطع التلبية
اي حين وصل الى مسجد نمرة وجا الزوال قوله ولا يلبي
بعد ذلك على المشهور ومقابله يقول يلبي حتى يرمي
جمرة العقبة قوله ثم يصلي الظهر والعصر اي جمع تقديم بعد
دخول وقت الظهر وقصرا وذلك الجمع سنة كما في شرح خليل
والرسالة وهذا القصر في حق غير اهل عرفة واما هم فيتمون
والضابط ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه
والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس لمسافة قصر
في حق المكي واهل المزدلفة ونحوهم قوله وعرفة كلها

موقفي اي ولكن يندب الوقوف في المحل الذي وقف فيه الرسول
عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات العظام المفروشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة هذا
هو الذي استحسنه العلماء وان كان يصح الوقوف في كل جز
منها قوله يقف راكبا اي ندبا لفعله عليه الصلاة والسلام
ما لم يشق على الدابة واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه
الاكمل فلا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه
بشرطين ان يكون عالما بان هذا المحل عرفة وان ينوي هو
الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان هذا المحل عرفة ولكن
يلزم المار على الوجه المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة
قوله وان لم يكن له دابة وقف قايما اي ندبا اذا كان رجلا وكره
للمراة ويندب له ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا ليكون
في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات وندب له ايضا
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسك ولوالديك
ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر
ليتقوى على العبادة قوله فاذا غربت الشمس دفع الامام
والناس معه اي فاذا غربت الشمس اي وتمكن دخول جز من
الليل لان الوقوف الركني هو الوقوف في جز من الليل وقوله
المغرب والعشا اي صلى المغرب والعشا جمعا اي انه بمجرد
وصوله يصلي المغرب والعشا ولا يشتغل بشي سواهما الا حط
ما خف من الرحال والجمع بينهما على جهة السنية لا الاستحباب
خلافا لظاهر الشيخ خليل وحاصل هذه المسئلة ان
من

من وقف مع الامام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير اشكال
ومن وقف معه وتاخر عنه لعذر فانه يجمع في اي محل شا فان
وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ومن لم يقف
مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده لا يجوز جمعه مطلقا
بل يصلي كل صلاة في وقتها قوله وقصر العشا الا اهلها قوله
والنزول بمزدلفة الا اهلها الخ اي ان المكث بالمزدلفة قدر
حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر قوله والمبيت
بها الى الفجر سنة اراد بالسنة الطريقة فلا ينافي انه مستحب
ولو عبر به لكان اظهر قوله ثم يقف بالمشعر الحرام اي على
سبيل الندب ويجعل ندبا وجهه امام البيت والمشعر
على يساره وهو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية
كانت تشعر هداياها فيه قوله يدعوا للاسفار الخ اي ويهلل
ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع
تذلل وخضوع قوله ثم ينصرف اي اذا جا الاسفار الاعلى
ينصرف لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس
ويندب له الاسراع في وادي محسر وهو وادي بين مزدلفة
ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما قوله رمى جمرة
العقبة اي انه يندب له حين وصوله الى منى قبل حط رحله
ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب
والندب منصب على الرمي حين الوصول كما قررنا وندب
له ان يرميها بعد طلوع الشمس فاذا وصل منى قبل
الطلوع اخر ندبا للطلوع ويدخل وقتها بطلوع الفجر وعند
وقت ادايها الى غروب الشمس والليل قضا قوله فيرميها بسبع

وقصر العشا عم اي

لنفسه ع

حصيات سياتي بيان قدر الحصاة قوله يكبر مع كل حصاة اي
يكبر ندبا مع كل حصاة تكبيرة واحدة اي لا قبل ولا بعد ويتوقف
المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل
وصولها محلها قوله وقد حصل بهذا الرمي الخ اي رمي جمرة
العقبة التحلل الخ قوله فيحل له كل شي الا اي من لبس الثياب
وغيره الخ قوله الا النسا والصيد اي فحرمتها باقية وكذلك
المراة فيحل لها رميها غير رجال وصيد ومثل رمي الجمرة
فوات وقت ادايها ويكره الطيب ولا فدية فيه قوله وينحر هديه
الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه في منى
اي ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في
عمرة او تطوعا او كان جزا صيد ولابد ان يكون قد
وقف به هو او نايبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان
انخرم واحد مما ذكر فنحره بمكة لا بمنى ومنى كلها محل
للنحر الا ما ورا جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من
منى قوله ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق
او يقصر والحلق افضل ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم
يعقصه اما ان لبد او عقص فالحلاق ليس الا وان كانت
امراة فتعين في حقها التقصير ولو بنت تسع سنين
تتمة التقصير يختلف باختلاف بالنسبة للمراة والرجل
فالرجل ياخذ في تقصيره من جميع شعره من قرب اصله
على جهة الندب فان اخذ من اطراف شعره اخطاه
وتجزيه والمراة تاخذ من اطراف شعرها قدر الانملة او
فوقها بيسير او دونها به ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد الحلاق
ياتي

الا داخل المصر الجمعة عندنا لا يجب تتقيد بالمصر خلافا
لابي حنيفة والمصر عنده كل بلدة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي والرساتيق جمع رستاق بالضم
وهو السواد والقري كما في القاموس والمراد ان يكون
داخل المصر ابتدا ودواما فان كان داخل المصر وتهدم
البنا الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها
فانه لا يضر قوله وقيل يكفي ان ينعكس الخ هذا قاله ابن ناجي
واستظهره الحطاب قوله لا يشترط ان يكون الجامع مسقوفا ابتدا ودواما ولا اقامة الخمس به ولا قصد
المداومة علي ايقاعها به ابدا ويشترط ان يكون
متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق والمراد به الذي
اقيمت فيه الجمعة الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في
البنا بثلاثة قيود احدها ان تقام به وبالجديد فان
هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني
ان لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لنفوذ رايه
عتق تعجيله عبد يعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه
فان وقع ذلك وحكم المخالف بعتق العبد بسبب صحتها
صحت اذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق
لا ينقض كما افتي به الناصر الثالث ان لا يحتاجوا للجديد
لضيق عليهم والا صحت في الجديد ومفهوم قولنا
للعتيق انها لو اقيمت ابتدا في جامعين ليس احدهما

اقدم فانها تصح فيما صلي فيه بتولية السلطان او
نايبه والا فللسابق بالاحرام ان علم والاحكم بفسادها
كان احرما معا واعادوها ظهرا في الاولي وهي ما اذا
لم يصل السابق لاحتمال صحة المعيد والجمعة لا تصلي
مرتين دون الثانية وهي ما اذا احرما معا فانهم يعيدونها يعلم ح
جمعة واحدة لبطلان جمعة كل مع بقا وقتها ولا تجزيهم
ظهرا مع بقايه تنبيهان الاول لا تصح الجمعة علي ظهر
المسجد صاق اولا للموذن وغيره ولا للمقتدي في رحبته
وطرق متصلة به الا اذا ضاق او اتصلت الصفوف ه
انقها لا معتادا او كالمعتاد وان لم يضق لمنع التخطي بعد
جلوس الخطيب وقلنا لمقتديه واما الامام فلا تصح
له ولا لهم وكذا لا تصح في بيت القناديل وسطحه ولا
في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو
اذن اهلها واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كالمدارس
التي حول الجامع الازهر والرحبة ماريه في خارج
محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق الثاني لو طينا
ما صلينا الجمعة خلف شافعي فان تحققنا منه عدم
اعادتها فصلاتنا خلفه صحيحة وان
تحققت الاعادة منه او شك فيها او في كونه يعيده
وجوبا او ندبا وجبت علينا صلاة الظهر وان تحققت
ان اعادته للندب تندب لنا الاعادة قاله الشيخ
ابراهيم علي خليل قوله وليس لهم حد عند مالك خلافا
لابي

المعاد له الصلاة صحيحة
بالجمعة ... لنقصان
الصفوف وكذا الطرق
المتصلة ... نقول
... لا ... فيها
ضعيف ... الفقه
ثم ... الصلاة في ...
... الضعيف
...

بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا يقع الا منتفعا به
كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل قوله
وله قتل الحيوان المفترس كالاسد ومثله الفهد والنمر والذيب
وجواز قتل ما ذكر اذا كبر فان صغر كره قتله ولا جزا قوله والحية
والعقرب والفارة معطوف علي الحيوان اي له قتل الحيوان
المفترس وله قتل ما ذكر من هذه الاشيا ولا فرق في هذه
الثلاثة بين صغيرها وكبيرها لان صغيرها يوذي ككبيرها
وسوابعت بالاذاية ام لا ويلحق بذلك الرتيلة وهي دابة
صغيرة سودا ربما قتلت من لدغته وبنت عرس وهو ما
يقرض الثياب من الدواب والحية والتا في الحية والفارة
للوحدة لا للتانيث والهمزة في الفارة قد تسهل قوله والكلب
العقور هو الاسود وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة
تكرار وقيل هو الانسي المتخذ وهو شاذ قوله والغراب وسوا كان ابقع
ام لا وقوله والحداة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة
كعنبة انتهى ك قوله وهذا اذا وصل كل من الغراب والحداة
الاية اما ان لم يصل لذلك فاختلف في جواز القتل نظرا للفظ غراب
وحداة وشهره ابن راشد وغيره ومنعه نظرا للمعني وهو
الاية او هو منتف حالا وشهره ابن هارون خلافا وعلي
القول بالمنع لا جزا فيه مراعاة للقول الاخر قوله الزنبور هو
ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح تنبيه
جواز قتل هذه المذكورات مقيد بقصد دفع اذيتها اما
لو قتلها بقصد الذكاة فلا يجوز ولا توكل والظاهر كما قالوه
ان عليه الجزا قوله ويجوز له صيد البحر مطلقا اي بجميع ه

انواعه قوله ولا يقرب النسا اي يحرم عليه في حال احرامه ان
يقرب النسا بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة ه
قوله ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره اي لا يجوز للمحرم
ان يخطب امراة لنفسه ولا لغيره قوله و يفسخ نكاحه ومثله
انكاحه اي عقده لغيره قوله قبل البنا اي الدخول وبعده
اي ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل
الدخول فلا شي لها وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل
مدخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه
او عمرته فاذا عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة
ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا قال بعضهم وظاهر
كلامهم وان لم يكن رمى جمرة العقبة وان حصل بعد السعي
والطواف وقبل الركعتين فانه يفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا
في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويندب تاخيره
حتى يحلق ويجوز له اي للمحرم شرا الجواري كما يجوز له
مراجعة الزوجة قوله ويفسد حجه بالجماع اي سواكان
عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل
او دبر ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل
ام لا بان لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى
الفرج او في غير مطيقة فيفسد حج الفاعل ولو الصبي ه
بوطيه ذكره ذكر وبحث فيه شيخ بعض شيوخنا النفراوي
بقوله اذ كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض وضوه قوله
ومقدماته ظاهره ان مجرد المقدمات مفسد وان لم يكن معها
انزال مني وليس كذلك فيجاب بان المراد بقوله ومقدماته
اي

من المنفتح ما يخرج مما انسد ام لا واما اذا خرج من الحلق
فتارة ينقطع خروجه من محله راسا وتارة يستويان
وتارة يكثر خروجه من الحلق وينزر من محله وتارة ينزر
خروجه من الحلق ويكثر من محله فالصور اربع والحكم
النقض في الصورة الاولى وهي ما اذا خرج من الحلق
وانقطع من محله راسا وعدمه في بقية الصور على
[illegible] ج وانظر فان مقتضى كون الخارج عدم
[illegible] فيما اذا كان فوق المعدة وانسد المخرجان
يكون عدمه ايضا فيما اذا انقطع خروجه من محله
وخرج من الحلق بصفة من صفات [illegible] هكذا
[illegible] ثم اجاب بما حاصله وهو ان مسيلة الثقبة التي
[illegible] فيها [illegible] النقض عند انسداد المخرجين محمولة
على ما اذا انسدا دايما وتبعه الشيخ عبد الباقي واقول
انا [illegible] يقال يفرق بانه عهد كون الحلق محلا للخروج ه
[illegible] في بعض الحيوانات والمعدة موضع الطعام
[illegible] انحداره الى الامعا وهي للانسان كالكرش للحيوان
او الحوصلة للطير والمعتمد انها ما فوق السرة حتى منخسف
الصدر فالسرة مما تحتها كذا قال رحمه الله قوله على سبيل
الصحة والاعتياد مخرج لما خرج على وجه التسلسل
[illegible] البرودة ونحوها والمراد بالسلس خروج ه
[illegible] مثلا على وجه لا يستطيع صاحبه ان يمسكه و
اذا كان كذلك كان حكمه في هذه الحالة مخالفا لحكم
خروجه على وجه الصحة والاعتياد والحاصل ان [illegible]

خرج منه البول او المذي او غيرهما على وجه السلس لا يخلوا
اما ان يمكنه رفعه بالتزويج او التسري او التداوي او لا يمكنه
فان امكنه رفعه بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة
وان لم يمكنه الرفع فلا يخلوا عن اقسام اربعة لانه تارة هو
يلازم دايما وتارة يكون ملازمته اكثر وتارة يكون مفارقته
اكثر وتارة يستويان فان لازم ولم يفارق فلا وضوء
عليه اذ لا فايدة فيه وان فارق اكثر وجب الوضوء
وان لازم اكثر استحب الوضوء منه فقط الا ان يشق لبرد
ونحوه فلا يستحب واخري في استحباب الوضوء انه
استويا لكن الاستحباب في هذه اكد من استحبابه
في التي قبلها وعطف الاعتياد على ما قبله تفسير قوله
بل بما يوذي الاولى اسقاط الباء للتصوير قوله المذي بالذال المعجمة
وتخفيف الياء هذه هي اللغة الجارية على السنة الفقها
ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها
ويروى باهمال الدال ففيه اربع لغات ويشترك الرجل
والمراة فيه وهو في المراة بلة تكون منها عند اللذة
وهو من المراة اكثر قوله بالانعاظ اي قيام الذكر لاحاجة
لذلك القيد لان الكيفية المذي مدار نقضه على خروجه
بلذة معتادة سوا حصل انعاظ معها ام لا واما
بغيرها فيجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة
وحكمه انه ان لم يوجب الوضوء كفي فيه الحجر وان
تعين فيه الما كذا قال ج وفيه نظر اذ ما لا يوجب الوضوء
لا يطلب الحجر ايضا قوله و... احصل بلا عبد... دخل...

قبل هو